

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧

بشأن الترخيص لمدرسة سان جوزيف الخاصة للغات
بتدريس المناهج الأمريكية الدولية لمرحلة التعليم الأساسي

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص :
وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية :
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية
وإجراءات الترخيص لها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٤ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ بتعديل القرار الوزاري
بشأن معادلة المستوى العلمي لشهادة أمريكان هاي سكول دبلوماً لمدرسة سان جوزيف
الخاصة للغات التابعة لإدارة الطور التعليمية :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧
وتحقيقاً للصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لمدرسة سان جوزيف الخاصة للغات الكائنة في مدينة شرم الشيخ - هضبة أم السيد -
والتابعة لإدارة الطور التعليمية بمحافظة جنوب سيناء بتدريس المناهج الأمريكية
لهيئه الاعتماد الدولية Commission On International and Trans - Regional Accreditation (CITA)
والتي قمت معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال

وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي على أن يكون الترخيص من الفصول المصح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية بواقع فصل وينمو بجملة (١١) فصلاً بكثافة قدرها (٢٥) طالباً بالفصل ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجـغرافـيا والتـاريـخ والتـربية الـقومـية طـبقـاً لـلـمنـاهـج المـصـرـية لـجـمـيع الطـلـاب المـصـريـن وـالـطـلـاب الـوـافـديـن من الـبـلـاد النـاطـقة بالـلـغـة الـعـرـبـية عـلـى أـن يـؤـدـوا اـمـتـحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وـفـق الـقـوـاعـد المـتـبـعة فـي هـذـا الشـأن فـي الـمـارـسـ الـمـصـرـية وـتـحـت إـشـراف الإـدـارـة الـتـعـلـيمـيـة المـخـصـصـة .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة سان جوزيف الخاصة للغات التابعة لإدارة الطور التعليمية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية وامتحانات النقل والشهادات المحلية على أن تمنح المدرسة طلبها شهادة عن الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي وتعتمد هذه الشهادة من الإدارة والمديرية الواقع في نطاقها المدرسة .

(المادة الرابعة)

تلتزم مدرسة سان جوزيف الخاصة للغات التابعة لإدارة الطور التعليمية بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل